التقرير الثاني

مشترك (١)

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الأول

اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي
ومكتب لجنة القوى العاملة

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة .. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم ، مع هذا تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة القوى العاملة ، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة السيد النائب / يحيي كدواني مقرراً أصلياً ، والسيد النائب/ أسامة راضي مقرراً احتياطياً لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

التوقيع ( )

/ /٢٠١٦

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الدفاع والأمن القومي ومكتب لجنة القوى العاملة ،
عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية .

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ من إبريل سنة ٢٠١٦ ، إلى اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي ، ومكتب لجنة القوى العاملة ، قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، لبحثه وإعداد تقرير عنه.

فعقدت اللجنة اجتماعاً لنظره في ٢٢ / ٥ /٢٠١٦ حضره :

مندوباً عن وزارة الداخلية :-

- لواء / إيهاب عبد الرحمن — مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية .
- لواء/ رأفت الشرقاوي — نائب مدير الإدارة العامة للرخص – أمن عام.
- لواء / مصطفي سيد أحمد — وكيل الإدارة العامة للشئون القانونية .
- لواء / سعيد حجازي — مدير الإدارة العامة لتصاريح العمل .
- عميد / محمد منير عبد العزيز — مدير إدارة التخطيط قطاع الأحوال المدنية .
- عميد د/ راضي عبد المعطي علي السيد — مدير إدارة الشئون القانونية بالأحوال المدنية .

مندوبًا عن وزارة الشئون القانونية ومجلس النواب:

- أ / عثمان محمد القاياتي — باحث برلماني– **المكتب الفني لشئون مجلس النواب.**

نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ولائحته التنفيذية واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس والقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدي جهات أجنبية، والقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول علي إذن قبل العمل بالجهات الأجنبية واللائحة الداخلية لمجلس النواب .

وفى ضوء ما دار فى اجتماع اللجنة المشتركة من مناقشات وما أدلى به السادة مندوبو الحكومة من إيضاحات تورد تقريرها عنه فيما يلى:-

المقدمـة

اولا : فلسفة التعديل .

ثانيا : ملامح التعديل .

ثالثاً : رأى اللجنة وتوصياتها .

المقدمة

صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية فى ١٦ يوليو عام ١٩٩٦ متضمناً فرض رسم على المصريين الراغبين فى العمل خارج البلاد ، وطبقاً للمادة (٣٨) من الدستور والتي **تنص على :**

" يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلي تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية .

لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا فى حدود القانون.....الخ. ،وجاء مشروع القانون متفقا مع أحكام هذه المادة .

اولا : **فلسفة التعديل** :-

جاء التعديل المعروض ، فى ضوء ارتفاع سعر الصرف وانخفاض قيمة العملة المحلية ، وحتى تستطيع الدولة القيام بواجباتها تجاه مواطنيها والتي تعتبر الرسوم من أهم مصادر دخلها، وبما لا يزيد من الأعباء المالية على المواطنين محدودي الدخل .

ثانيا: **ملامح التعديل** :-

جاء مشروع القانون متضمنا مادتين اشتملتا علي التعديلات الآتية :

المادة الأولي :

– عدلت نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المُشار إليه بزيادة الرسم على المصريين الراغبين فى العمل خارج البلاد ليكون مائتا جنيه لحملة المؤهلات العليا ، ومائة جنيه لغيرهم بدلاً من ستون جنيهاً .

اما عن المادة الثانية :

وهى متعلقة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ثالثاً: رأى اللجنة وتوصياتها:-

تؤكد اللجنة أن التعديلات المتضمنة فى مشروع القانون المعروض جاءت متفقه مع ما قضى به الدستور فى المادة (٣٨) من عدم جواز فرض ضريبة أو رسوم إلا بمقتضى نص قانوني .

وترى اللجنة أن الزيادة المقررة فى مشروع القانون جاءت متوازنة ولا تؤثر على المواطنين محدودي الدخل ، خاصة وأن هذه الرسوم لم يتم تعديلها منذ ما يُقارب من العشرين عاماً .

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

التوقيع ( )

دكتور / كمال أحمد عامر

رئيس اللجنة المشتركة

نص المادة في القانون الحالي	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية **ـــــــــ**	**قرار رئيس جمهورية مصر العربية** **بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية** **ـــــ** **رئيس الجمهورية** **بعد الاطلاع على الدستور،** وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ، **قرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب**	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية** **ـــــ** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه:

نص المادة في القانون الحالي	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الأولى) يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية النص الآتي :	**(المادة الأولى)** **كما هي**
المادة الأولى (الفقرة الأولى):- يفرض رسم مقداره **مائـــة** جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، وستون جنيها بالنسبة لغيرهم، على كل إذن يصدر لمصري للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل .	**المادة الأولى (الفقرة الأولى):-** يفرض رسم مقداره **مائتـــا** جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ومائة جنيها بالنسبة لغيرهم ، على كل إذن يصدر لمصري للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل .	**المادة الأولى (الفقرة الأولى):-** **كما هي**

نص المادة في القانون الحالي	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثانية) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .	**(المادة الثانية)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

مشروع قانون
مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ الأدوات التشريعية والرقابية
رقم
تاريخ
١٢ / ١١ / ٢٠١٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦
ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ،

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولي من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية النص الآتي :

المادة الأولى (فقرة أولى) :

يُفرض رسم مقداره مائتا جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا، ومائة جنيه بالنسبة لغيرهم، على كل إذن يصدر لمصري للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده، وإن تغيرت جهة العمل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس الجمهورية

(عبد الفتاح السيسى)

٥ / ٤ / ٢٠١٦

جمهورية مصر العربية

وزارة الداخلية

الوزير

المذكرة الإيضاحية

لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

- صدر القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية فى ١٦ يوليو عام ١٩٩٦ ، متضمناً فرض رسم على المصريين الراغبين فى العمل خارج البلاد قدره مائة جنيه بالنسبة لجميع المؤهلات العليا وستون جنيهاً لغيرهم .

- وفى ضوء إرتفاع سعر الصرف وإنخفاض قيمة العملة المحلية ، وحتى تستطيع الدولة القيام بواجباتها تجاه مواطنيها والتى تعتبر الرسوم من أهم مصادر دخلها ، فقد رؤى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار إليه بزيادة الرسم المنصوص عليه ليكون مائتى جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، ومائة جنيه لغيرهم ، خاصة وأنه لم يتم تعديلها منذ ما يقارب العشرين عاماً ، وبما لا يزيد من الأعباء المالية على المواطنين محدودى الدخل .

- يتشرف وزير الداخلية بعرض مشروع القانون المرافق للتفضل بإتخاذ إجراءات إستصداره .

٢٠١٦/١/٢٦

مجدى عبد الغفار

وزير الداخلية